

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

وفي المكلف به قبل البيان وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي أيضا والرويانى .
أحدهما أنهم مكلفون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .
والثاني أنهم قبل البيان مكلفون بالتزامه مجملا وبعده مكلفون بالتزامه مفسرا .
إذا علمت ذلك كله فاعلم أن بيان المجمل يقتضي أن المراد من ذلك المجمل وقت إطلاقه هو
ما دل عليه المبين وإلا لم يكن بيانا له وهذه القاعدة قد صرح بها مع وضوحها القرافي في
شرح المحصول وتعليقته على المنتخب وكلام الباقرين يدل عليها .
إذا علمت ذلك فللمسألة فروع .
أحدها إذا قال له علي عشرة إلا ثوبا ثم فسر الثوب بما يستغرق قيمته عشرة فإن الاستثناء
يبطل لما ذكرناه وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار مما لا يستغرق .
الثاني إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إلا طلاقا أعني باستثناء المصدر فالمتجه صحته ويؤمر
بالتفسير فإن فسره بواحدة أو اثنتين قبل وإن فسره بثلاث ففي بطلان الاستثناء ما سبق .
ومثله لو قال أنت طالق طلاقا إلا شيئا .
الثالث إذا قال لعبيده أحدكما حر ولم ينو معينا فإننا نأمره بالتعيين فإن عين كان
ابتداء وقوعه عند الإيقاع على الصحيح لما ذكرناه وقيل عند التعيين